

من وزير المالية إلى

546

الموضوع : حول طلب شركة المدن الرياضية العالمية بتونس مراجعة مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع : مكتوبكم عدد 474 بتاريخ 18 مارس 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه دراسة طلب شركة () مراجعة مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية الذي تم توظيفه بعنوان الاراضي غير المبنية الراجعة بالنظر للشركة وذلك بعدم احتساب الأراضي المخصصة للطرق العامة والتجهيزات الحكومية باعتبارها أراضي محجّر فيها البناء، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة الجباية المحلية، تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية يوظف بنسبة 0,3% من القيمة التجارية الحقيقية للأراضي.

وطبقاً لأحكام الفصل 32 من نفس المجلة تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجّر فيها البناء.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالأراضي المخصصة للطرق العامة والتجهيزات الحكومية التي تملكها شركة () فإنه يمكن إعفاؤها من المعلوم على الأراضي غير المبنية في صورة إدراجها بمثل التهيئة العمرانية كمناطق محجّر فيها البناء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدبر العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي